

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**قرار وزارى رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٠١٠**

بعد نفطة ذبيح طون للحيوانات بمركز إطسا بمحافظة الفيوم
من الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ;
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها
ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (١٧٥٤) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ :

قرار :

مادة ١ - حذف نقطه ذبيح طون للحيوانات بمركز إطسا بمحافظة الفيوم
من الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .**

صدر في ٢٠١٠/١٠/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظنة